mroftalp htehaB ni knil muideM

529 - حكم إقامة الولائم والأربعينيات إذا مات الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسألون سماحة الشيخ عن العادات في العزاء. وايضا يسأل معهم احد الاخوة يقول محمد احمد شوي مقيم في جدة وهو من تشاد يسألون عن العادات المتبعة لدى البعض في العزاء من الولائم - 00:00:00

وقراءة القرآن والاربعينيات والثانويات ايضا وما شاكر ذلك ويرجون التوجيه من سماحة الشيخ. هذه اعداد لا اصل لها ولا اساس لها بل هي من البدع ومن امر الجاهلية كونه يقيم وليمة اذا مات الميت يدعو اليها الجيران والاقارب ونحو ذلك - 00:00:20

ويقيمونها بالبكاء او بالقراءة او نحو ذلك هذه بدعة لا تجوز وهكذا اقامتها على رأس الاربعين او على رأس الاسبوع وعلى رأس الشهر وعلى رأس السنة كلها من بدع الجاهلية كلها مما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى - 00:00:44

وانما المشروع لاهل الميت الصبر والاحتساب والعزاء يعني العزاء من ما اصابهم ان يتعزوا بالله وينظر عما قدر عليه سبحانه وتعالى ويحتسب الاجر عنده عز وجل ولا مانع ما هي ان ان يصنعوا لانفسهم الطعام العادي لاكلهم وحاجاتهم - 00:01:04

وهكذا لو نزل بهم ضيف صنعوا له طعام العادي لا بأس اما ان يصنعوه من اجل الموت ومن اجل المأتم ومن اجل اقامة مأتم يجمع الناس يجمعون الناس ليقرأوا القرآن او يقرأوا الاحاديث او الاشعار او ليبكوا معهم وينوح معهم كل هذا من من البدع المحدثة - 00:01:27

وليس له اصل في الشرع وطهر. ويشرع لاقاربهم وجيرانهم ونحو ذلك. ان يصنعوا لهم عاما يوصلونه اليهم لانهم مشغولون بالمصيبة فاذا صنع لهم جيرانهم او بعض اقاربهم طعاما يوم الموت او اليوم التالي او نحوه وارسلوه اليهم - 00:01:45

جبرا لمصابهم واعانة لهم على مصيبة لانهم مشغولون. والا يتفرغون للطبخ. قد يعني يكسلوا عن ذلك لشدة المصيبة هذا امر مشروع وثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه لما اتى نبي جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:02:11

حين قتل في مؤتة الشام وجاء خبره الى المدينة رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اهله ان يصنعوا طعاما لاهل جعفر. ونصنعوا لهم طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. هم - 00:02:34

يعني بعثوا لهم طعاما من اهله صلى الله عليه وسلم الى اهل جعفر لانه قد اتاهم ما يشغلهم يعني اسألهم عن صانع الطعام فهذا امر مشروع وليس فيه بأس. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:50